

بداية المجتهد (8) "هل مسح الأذنين سنة أم فريضة؟" كتاب

الوضوء - للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. فمعم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى -

00:00:00

الإمام ابن رشد الحفيظ رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى عليه المسألة التاسعة يعني من المسائل التي اختلف فيها العلماء في أبواب الوضوء من الأركان. مسألة من أركان الوضوء. اختلف العلماء فيها قال مسح الأذنين - 00:00:46

ابواب الوضوء من اركان الاذكان. مسألة من اركان الوضوء. اختلف العلماء فيها قال مسح الاذنين - 00:00:46

مسح الاذنين قال اختلفوا في مسح الاذنين هل هو سنة او فريضة؟ وهل يجدد لها الماء ام لا؟ اختلفوا في مسح الاذنين هل هو سنة او فريضة؟ وهل يجدد لها الماء ام لا؟ فذهب بعض الناس الى انه فريضة وانه - 00:01:06

او فريضة؟ وهل يجدد لها الماء ام لا؟ فذهب بعض الناس الى انه فريضة وانه - 00:01:06

ويجدد لها الماء ومهن قال بهذا القول جماعة من اصحاب مالك ويتأولون مع هذا انه مذهب مالك لقوله فيهما انهم من الرأس ليس قول آلاذنان من الرأس ليس كونهما من الرأس - 00:01:31

قول آلاذنان من الرأس ليس كونهما من الرأس - 00:01:31

ان مسحهما فريضة فسنرجع الى مسح الرأس. هل مسح الرأس كله فرض ام مسح بعضه ام مسح اغلبه فسنكمel الكلام وبعدها ان شاء الله تعالى نذكر ما في الباب. وقال ابو حنيفة - 00:01:52

شاء الله تعالى نذكر ما في الباب. وقال ابو حنيفة - 00:01:52

يعني هم فهموا من كلام ما لك لما قال انها من الرأس ان مالكا يرى ان مسحهما فرض ومالك ما نص على ان مسح الاذنين فرض. انما بعض اصحاب ما لك - 00:02:12

بعض اصحاب مالک - 00:02:12

ذهبوا الى ان مسح الاذنين فرض ونسبوا القول الى مالك او نسب بعضهم القول الى مالك معللا بان مالك ان يقول انها من الرأس
معللا بان مالكا يقول انها من الرأس - 00:02:32

00:02:32 معللاً بـ مالكا يقول إنهم من الرأس -

وكان سلفه أيضاً نحب أن نذكر به في حديث الأذنان من الرأس ضعيف من كل طرقه فقد كنا توهمنا صحة بعض أسانيده لكن وبعد مراجعتها تبين ضعف تلك الأسانيد - 00:02:54

وبعد مراجعتها تبين ضعف تلك الاسانيد - 00:02:54

كل طرقه مضاعفة هذا ابتداء ثم لو صح هذا الحديث فليس معنى كون الاذنان من الرأس - 00:03:18

كل طرقه مضاعفة هذا ابتداء ثم لو صح هذا الحديث فليس معنى كون الاذنان من الرأس - 00:03:18

ان مسحهما فرض لان مسح الرأس كله ليس بفرض عند الكثرين. لأن الباء منهم من قال انها للتبعيض ومنهم من قال ان النبي مسح وتم المسح على عمامته المسح على الناصية وتم - 00:03:45

وتم المسح على عمامته المسح على الناصية وتم - 00:03:45

على الامامة ثم ان قلنا ان الرسول اقبل بيديه وادبر فاقبالة وادباره لا تعني انه مسح جميع الرأس فلا شك ان هناك شعرات ستقوف فيكون ثم قول وهو اغلب الرأس. وكونه اقبل ثم ادبر - 00:04:05

فيكون ثم قول وهو اغلب الرأس. وكونه اقبل ثم ادبر - 00:04:05

هل هذا يفيد الجواز ام يفيد الالزام بمثل ذلك؟ فكل هذا تقدم النزاع فيه فالقول بان مسح الاذنين فرض قول يحتاج الى ادلة اقوى وليس ثم دليل ثابت في الباب - 00:42:55

وليس ثم دليل ثابت في الباب - 00:04:25

رحمه الله تعالى عليه لم يوله - 00:04:45

اما هنا ولم يشر اليها هنا. فاقول وبالله تعالى التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عليه الصلاة والسلام الاف المرات ولم ينقل بسند قوي ثابت انه مسح اذنيه - [00:05:08](#)

فاما جنت الى حدث عثمان الذي هو اشهر حدث عند اهل العلم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ليس في حدث عثمان في الصحاح انه عليه الصلاة والسلام مسح اذنيه - [00:05:31](#)

وكذلك فيما بحثت من الاسانيد الثوابت. حدث عبدالله بن زيد او حدث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها من الاحاديث في صفة الوضوء الاولى ليس فيها ذكر مسح الاذنين. اعني - [00:05:50](#)

ان السنة الفعلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من اعتبارها والنظر اليها عند تقرير الاحكام كما سبق في مسألة البسمة عند الوضوء. وهل تاركها يبطل وضوءه لحدث لا وضوء لهن لم يذكر اسم الله عليه. والكلام فيه قد تقدم بانه - [00:06:10](#)

ايضا كان الكلام هنا كل طرقه وهي وايضا لم يرد في احاديث الصحاح وغيرها من الاحاديث التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه سمي كان يسمى بين يدي الوضوء. وقد تقدم شيء من الحديث في هذا الباب. فشهيدي هنا - [00:06:36](#) والذي يلفت النظر اليه لا بد من النظر الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية. لا بد من احضارها اثناء تقرير الحكم قد تكون صارفة عن الوجوب احيانا قد تكون مقررة - [00:07:01](#)

الاعم الاغلب من من اعمال النبي عليه الصلاة والسلام. فالسؤال الموجه للقائلين فرضية مسح الاذنين. السؤال الموجه لهم. وبعد تقرير ان الحديث ضعيف. الاوزون من الرأس. نرجع الى السنة الفعلية. هل ثبت لديكم ان الرسول كان يمسح الاذنين - [00:07:21](#) في الصحاح او في غيرها نعم مع لولابس رجل معلول زي ما بطن معلول على شديدا. قال فقال ابو حنيفة واصحابه مسحوما فرد كذلك الا انهم يمسحان مع الرأس بماء واحد. وقال الشافعي مسحومة سنة ويحدد لها الماء - [00:07:52](#)

وتجديد الماء من عدم تجديد الماء كلها تفريعات لا دليل عليها. قال وقال بهذا القول جماعتنا ايضا من اصحاب مالك ويتاولون ايضا انه قوله قوله لما روي عنه انه قال حكم مسحهما وحكم المضمضة - [00:08:21](#)

هذا ينقض الكلام الاول المنقول عن مالك نعم لا ومذهب ملكة لا اظن ان ملكا يرى وجوب المضمضة. لان عفوا القول الاول المنقول عنه انه قال فرض فرد في آلا لا يتصور ان مالكا يقول بفرضية المضمضة ده - [00:08:39](#)

قال آلا سبحان الله يعني ابن رشدي رحمة الله تعالى عليه يهمل ذكر المذهب الحنفي في كسير من الابواب. فلم يشر مجرد اشاره هنا الى رأي الحنابلة في ومن ثم هو ايضا مقل جدا - [00:09:10](#)

في نقل ما يتعلق باقوال اهل الظاهر فلا يكاد ينقل عن الحنابلة الا القليل النادر ولا يكاد ينقل عن اصحاب المذهب الظاهري اقوالهم قال هنا نقل قول الحنابلة قول عفوا بعض المالكية بالفردية - [00:09:31](#)

ونقل قول الاحناف بالفردية قول الشافعية بالنسبة مع الاختلاف في هل يستعمل ماء جديد للاذنين ام لا؟ بارك الله فيكم الحمد لله الحمد لله ان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في الامر - [00:09:54](#)

طيب ويلفت النظر الى شيء عندك محمد حاتم شيخ طلعت سؤال يا شيخ طلعت اسمح لي وتحملني حملني واسمح لي اذا افترضنا انك متبدل بالمذهب الحنفي متمازيا عفوا لا انا اقول ايه - [00:10:15](#)

زوجتك متبدلة بالمذهب الحنفي. افترض لا تحزن يعني وانت متذهب بالمذهب الشافعي وزوجتك ترى ان مسح الاذنين فرض وانت ترى ان مسح الاذنين سنة يعني نظرة زوجتك الى وضوئك انه ايه - [00:10:56](#)

باطل فتقدمت للصلاه بها في صلاة الليل قالت عزرا صلاتك باطلة انا لم اصلی معك فهنا اعداء الله يثيرون هذه المسائل. يسيرون هذه المسائل فاتي بعض الاحناف يقول لك صلاة الشافعي اماما - [00:11:23](#)

باطلة لماذا لانه يرى ان مسح الاذنين سنة ولا ولا يمسح ويتجاوز في مسح الاذن ولا يمسحهم. فكيف اصلي معه؟ وانا اعتقد ان صلاته باطلا فكيف تجيب وقدم ما ذهبت اليه. نعم - [00:11:53](#)

ما هو اذا مشينا بهذه الطريقة فانا اقصد ان اهل العلم لم يزل بعضهم يعذر بعضا في هذه المسائل مع انها مسائل ذات قيمة. ذات قيمة

مصادفة المرأة الأجنبية مبطل لل موضوع والآخر يقول انه ليس بمبطل. فاذا انت صافحت امرأة أجنبية ودخلت تصلي بالناس. ماذا يصنون - [00:12:20](#)

هل يتزكون الصلاة خلفك ؟ ام ان هذه الاجتهادات يعذر بعضهم بعضا فيها. ذكرروا قصة انا ما وقفت عليها لكن دائما يذكرونها دائما يذكرونها في مثل هذه الابواب. انا لم اقف عليها فلعل اخواني يبحسنون في الشمل عنها ان وجدت - [00:12:55](#)
وان الشافعي ان احد اتباع المذهب الشافعي ذهب يحج فحج ورجع. فذهب الشافعي يهنهه ويبارك له سلامه الوصول. فقال هناء بالحج قال انا ما حججت قال لي لماذا ما حججت - [00:13:15](#)

قال ما حججت جئت اطوف ومن شدة الزحام كلما طوفت لمست يد امرأة فذهبت اعيد الوضوء فبقيت وعلى هذا زمان كل يوم الى ان ايه عزمه الرفقة على المسير فرجعت مع الرفق - [00:13:38](#)

يعني قال ان انا الوضوء آآ الوضوء نقض بمس المرأة فاذا نقد بمس المرأة ارجع اتواً وارجع اطوف تعبت خلاص رجعت مع القافلة فقال له مبتسمها هلا اخذت بمذهب ابيك حنيفة النعمان - [00:14:00](#)

لكن القصة انا لا اعلمها لكن سيدتي لم ينزل العلماء يعذر بعضهم بعضا في هذه المسائل لم ينزل العلماء يعذر بعضهم بعضا في هذه المسائل. وانا اجيب فاجيب الاختلط بشيء اجيب. هل يصلح او لا يصلح ؟ اذا قلت لها صلي وراء الشيخ طلعت. ان اصابوا فلكم ولهم - [00:14:21](#)

ان اخطأوا فلكم وعليهم. كلامي صحيح ولا غلط ايه اقول يعني اذا قال لها شخص صلوا فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم كلام له وجه ولا منتظر في هذا الامر له اجر. قد يقول قائل بذلك وقد يقول قائل اني اذا علمت ان الامام صلاة ان الامام ما ليس بمتوسط لا اصلی - [00:14:49](#)

فالشاهد ان اهل العلم ما زال بعضهم يعذر بعضا في هذه المسائل واضح طيب وقال بهذا القول جماعة ايضا من اصحاب مالك طيب او واصل اختلافهم في كون مسحهما سنة او فرضا. اختلافهم في الاثار الواردة بذلك اعني - [00:15:25](#)
مسحه صلى الله عليه وسلم وادنيه. هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس؟ فيكون حكمهما ان يحمل على الندر لمكان التعارض الذي يتخيّل لأن لا ليس فيها مسح الاذنين - [00:15:51](#)

وبين الاية ان حملت هذا الوجوب ام هي مبينة لمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم مسح الرأس في الوجه فمن اوجبهما جعلها مبينا لمجمل الكتاب. ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمرة. والاثار الواردة بذلك كثيرة وان كانت لم - [00:16:05](#)
في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها لم يشر الى اهل العلم الذين قالوا بتضييف الحديث ومن اهل العلم طائفة كبيرة تقول بتضييف الحديث بل من العلماء من ذكر مثلا للاحاديث التي تكاثرت طرقها - [00:16:28](#)

وهي ضعيفة فذكر مثلا منها هو حديث الاذنان من الرأس. قال واما اختلافهم في تشديد الماء لهم طبعا ليس عليه اي دليل فسببوه تردد الاذنين بين ان يكون عضوا مفردا بذاته من اعضاء الوضوء او يكون جزءا من الرأس - [00:16:47](#)

وقد شديد قول فذهبوا الى انهم يغسلان مع الوجه وذهب اخرون الى انه يمسح باطنهم مع الرأس ويفسّل ظاهرهما مع الوجه كل تفصيل لا دليل عليه. وذلك لتردد هذا العضو بين ان يكون جزءا من الوجه او جزءا من الرأس - [00:17:06](#)

هذا لا معنى له مع اشتهر الاثار في ذلك بالمسح واشتهر العمل به والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحب في مسح الرأس هذا ما ورد في هذا الباب فالذي يلفت النظر اليه لابد من النظر الى السنة العملية لرسول الله صلى الله عليه وسلم. بهذا القدر نجتاز - [00:17:25](#)

- [00:17:47](#)